



Distr.  
LIMITED

A/CONF.94/C.2/L.59/Rev.1  
24 July 1980  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

المؤتمر العالمي  
لعقد الأمم المتحدة للمرأة :  
المساواة والتنمية والسلام



كوبنهاغن ، الدانمرك  
١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠

اللجنة الثانية.

البند ٩ (ب) من جدول الأعمال

برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة  
للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، ١٩٨٥-١٩٨١  
والرامي الى تنفيذ خطة العمل العالمية :

(ب) الاهداف والاستراتيجيات الاقليمية والدولية ، مع  
التشديد بصفة خاصة على " العمالة والصحة والتعليم "

الدعارة والتجارة في الاشخاص

مشروع قرار مقدم من الأرجنتين ، زائير ، فرنسا ، الكرسي الرسولي  
كوستاريكا ، والولايات المتحدة الامريكية

ان المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

ان يرى أن الاتجار بالنساء والاطفال الذين يقسرون على الدعارة لا يزال يمثل وباء مستديماً ،  
وان يرى أن النساء والاطفال (فتيات وصبية) لا يزالون في كثير من الاحيان ضحايا للاستغلال  
البدني والاستغلال الجنسي مما يمثل عبودية حقيقية ،

وان يرى أن اتفاقية منع والغاء الاتجار بالاشخاص والقوادة قد أقرتها الجمعية العامة بموجب  
قرارها ٣١٢ (د - ٤) المؤرخ في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٩ ،

وان يرى أن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة قد اعتمد في مكسيكو ، في ١٩٧٥ ، قراراً  
بشأن " منع استغلال النساء والفتيات الصغيرات " ، يطلب فيه الى الامين العام للأمم المتحدة أن  
يشرع ، بالتعاون مع وكالات أخرى ، في دراسة عالمية للدعارة وأعمال العنف ، المصاحبة لها ،

وان يرى أن لجنة مركز المرأة ، قد ذكرت الامين العام ، أثناء دورتها الثامنة والعشرين بأنه  
ينبغي تقديم تقرير في هذا الشأن على وجه السرعة ،

وان يعرب عن أسفه ازاء ضالة الاهتمام الذي توليه الحكومات والمنظمات الدولية لهذه المشكلة الخطيرة ،

وان يقدر أنه من المستصوب تحسين اجراءات وتعزيز نشاط مختلف منظمات الامم المتحدة ولجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة ، والفريق العامل المعني بمكافحة الرق التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان ، التي من شأنها أن تمنع الدعارة والقوادة والمساعدة على اعادة تأهيل ضحاياها ،

١ - يدعو الحكومات الى ان تصدق على اتفاقية منع والغاء الاتجار بالاشخاص والقوادة وأن تقدم الى الامين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٢١ من هذه الاتفاقية ؛

٢ - يطلب بالحاج الى حكومات البلدان الاعضاء في الامم المتحدة ، الاعتراف بأن النساء والاطفال لا يمثلون سلعة من السلع ، وبأن لهم ولهم حق الحماية القانونية ضد الخطف والاغتصاب والدعارة ؛

٣ - يذكر أيضا الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وجميع المنظمات الدولية بأن عليها أن توحد جهودها للنجاح في مكافحة هذا الهاء العالمي ؛

٤ - يدعو مؤتمر كراكاس بشأن منع الجريمة ومعاملة الجانحين الى دراسة العلاقة بين التخلف وبين الدعارة والرق ؛

٥ - يوصي ، بالاضافة الى ذلك ، الامين العام للامم المتحدة بدعوة حكومات الدول الاعضاء الى اتخاذ تدابير ضد الشبكات الدولية للمتاجرين بالاشخاص والقوادين ؛

٦ - يطلب أيضا الى الامين العام أن يقوم ، بمناسبة الدورة التاسعة والعشرين للجنة مركز المرأة ، وانعقاد الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتقديم التقرير المنصوص عليه عن حالة الدعارة في العالم وأسبابها والظروف الاجتماعية - الاقتصادية التي تشجع عليها .

-----